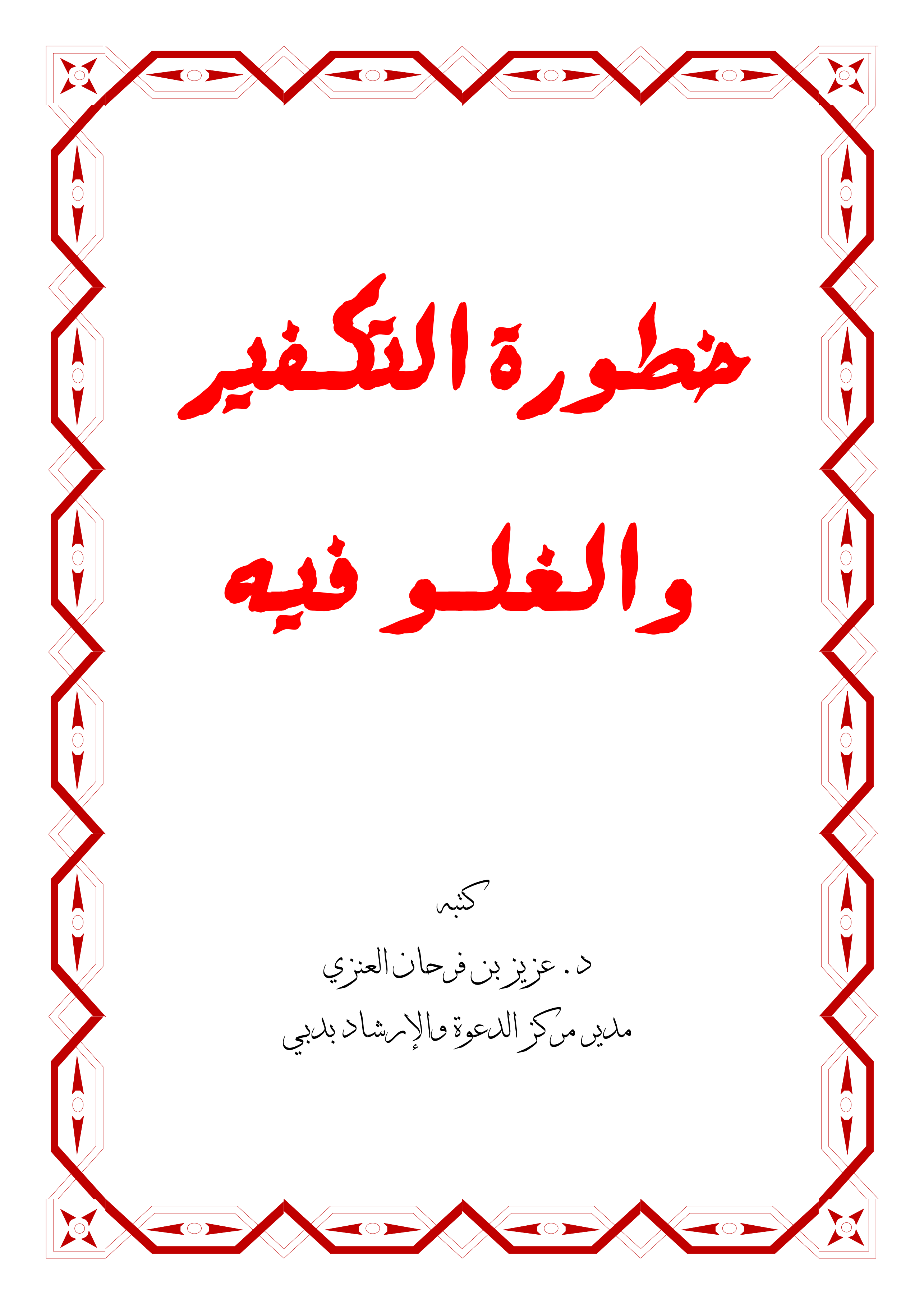


خطورة التكفير والغلو فيه

كتبه

د . عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

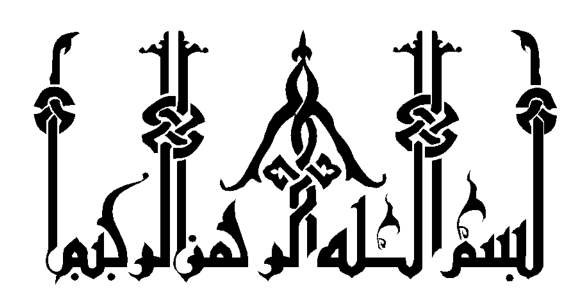
١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

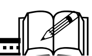
قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ:

" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا

لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ "


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

✍ فهذه:

- كلمات موجزة،
- وجُمل مختصرة،
- وعبارات محررة،

حول **قضية تعد من أخطر القضايا**، وقد تساهل فيها بعض المسلمين–هدانا الله وإياهم إلى الصواب–، وغلوا فيها غلوًا شديدًا، ألا وهي:

قضية: " التَّكْفِيْرِ وَالغُلُوِ فِيهِ"

✍ وقد كتبتها:

- ✓ نصحًا لإخواني المسلمين،
- ✓ وتنبيهًا إلى خطورتها، وخطورة مآلاتها،
- ✓ وتحذيرًا لمن وقع فيها بتدارك أمره، قبل أن يلقى ربه–جل وعلا–، وهو على حالٍ غير محمودة.

✍ وقد حرصت على الإيجاز والاختصار، رجاء القراءة والاطلاع من الجميع، وذلك لعزوف الغالبية عن المطولات.

سائلاً الله أنْ يَهْدِيَنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقّ بِإِذْنِهِ، إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ

فإنَّ من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة:

أنّ التكفير حق الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لمسلم الخوض فيه من دون علم شرعي مؤصل؛ لأن إطلاق لفظة التكفير يترتب عليها أحكام كثيرة دنيوية وأخروية، الأمر الذي يجعل من يخشى الله ويتقيه يفرَّ من ولوج بابه.

قال الغزاليّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ المَالِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، والحكمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، **فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**؛ فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يُتَرَدَّدُ فِيْهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنِ التَّكْفِيْرِ أَوْلَى، **وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ: إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الجَهْلُ**". (١)

وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة في **التحذير من تكفير المسلمين**، والوعيد على من أقدم على ذلك،

قال الشوكاني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"اعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ عَلَى الرَّجلِ المُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِيْنِ الإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الكُفْرِ لا يَنْبَغِي لمُسلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِبُرْهَانٍ

---

(١) مجموع رسائل الإمام الغزالي، فصل التفرقة (ص٢٤٨) ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بغية المرتاد (ص: ٣٤٥).

أَوضَح مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**» هَكَذَا فِي الصَّحِيْحِ (٢)،

وفي لَفْظٍ آخرَ في الصَّحِيحَينِ وغيرهِمَا: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**» (٣) أي: رَجَعَ

وفي لفظ في الصَّحِيْحِ: «**فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**» (٤) ففي هذه الْأَحَادِيثِ وما وردَ مَوردَهَا أعظمُ زَاجِرٍ وَأَكْبَرُ وَاعِظٍ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيْرِ..."ا.هـ(٥).

---

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، ومن طريقه البخاري (٦١٠٤) ولفظه: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»
ورواه مسلم في صحيحه من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ".
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم:
عن أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين وهو الآتي،
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١٠٣).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن حبان (٢٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٦٤).
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عند ابن حبان وسيأتي (ص: ١٤).
(٣) رواه البخاري (٣٥٠٨، و٦٠٤٥) ومسلم (١١٢) واللفظ له. من حديث أبي ذر رضي الله عنه .
(٤) لم أره في الصحيح بهذا اللفظ لكن رواه بهذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد (٤٤٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .
(٥) السيل الجرار (٤/٥٧٨).

الأصل في المسلم الإسلام

القاعدة الشرعية المقررة عند علماء أهل السنة والجماعة:

أنَّ الأصل في المسلم: الإسلام، ولا ينقل عن الاسلام إلا بيقينٍ لا يتطرق إليه أدنى شك، أو احتمال،

فقد يقول الرجل كلمة الكفر، أو يفعل فعلاً مكفرًا، ولا يكفر عند أهل الإسلام! وذلك إما لتخلف شرط! أو وجود مانع!

وقد بوب الإمام ابن مندة في كتابه الإيمان، باب: (ذِكْرُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُوجِبُ اسْمَ الْإِسْلَامِ وَيُحَرِّمُ مَالَ قَائِلِهَا وَدَمَهُ) (١)

وذكر فيه أحاديث منها حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «**لَا تَقْتُلْهُ**»

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

«**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» (٢)

---

(١) كتاب الإيمان (١/١٩٨).
(٢) رواه: البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينِ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ" ا.هـ.(٤)

وقال الغزاليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وَالَّذِي يَنْبَغِي: الِاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُصَلِّينَ الْمُقِرِّينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَإِ فِي سَفْكِ دَمٍ لِمُسْلِمٍ وَاحِدٍ"(٥).

---

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).
(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (٣١٤/١٢)، وعزاه لكتاب " التفرقة بين الإيمان والزندقة".



الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك

✍ **واعلم أيها الموفق: أنَّ الخوض في التكفير من دون علمٍ، وفقهٍ، والمبالغة فيه نوع من الغلو المذموم،** والذي ورد تحريمه في نصوص الوحيين الشريفين.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»** (١)

✍ وقد أخبر النبي ﷺ بهلاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ،

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»** قَالَهَا ثَلَاثًا.(٢) قال النووي، رحمه الله: " أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ" (٣)

✍ وأيضًا مع هلاكهم فهم محرومون من شفاعة النبي ﷺ،

فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ، وغَالٍ فِي الدِّينِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ»** (٤)

---

(١) صحيح. رواه أحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨)؛ والنسائي (٥/٢٦٨)؛ وابن ماجه (٣٠٢٩)؛ وصححه ابن خزيمة (٤/٢٨٦٧)؛ وابن حبان (٢٨٦٧) والحاكم (١/٤٤٦).

(٢) رواه: مسلم (٤/٢٠٥٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/٢٢٠).

(٤) حديث صحيح. رواه: بن أبي عاصم في السنة (١/٢٣) وانظر الصحيحة (ح ٤٧٠).

لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم

ومما قرره أهل العلم ونصّوا عليه في هذا الباب:

أن قضايا التكفير لا يتكلم فيها إلا خواص أهل العلم؛

وذلك لأنَّ أحكام الكفر في الشريعة الإسلامية لها ضوابط دقيقة، ومسالك ضيقة، فهي لا تخضع للأذواق، والأقيسة، والآراء، والأهواء،

وليست هي من جنس العقوبات التي يُعاقب بها الناس،

بحيث يكفِّر الإنسان من كفّره، من باب العقوبة بالمماثلة، لا! وإنما هو حكم شرعي لله، تبارك وتعالى، ولرسوله ﷺ، وليست مرتعًا مباحًا لكل أحد.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

" فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ العِلْمِ وَالسُّنَّةِ **لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ المُخَالِفُ يُكَفِّرُهُمْ**؛ إِذِ الكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ؛ كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَلَا تَزْنِي بِأَهْلِهِ، لأنّ الكَذِبَ والزّنا حَرامٌ لِحَقِّ اللهِ تَعالَى، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيْرُ حَقٌّ لله، فلا يُكفَّر إلاّ مَن كفّرهُ اللهُ ورسولُه ﷺ "(١)

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري (٢/٤٩٢).

ويقول العلامة ابن القيم، رَحِمَهُ اللَّهُ:[١]

الْكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِهِ بِالنَّصِّ يَثْبُتُ لَا بِقَولِ فُلَانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعَبْدُهُ قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

وقال ابن الوزير اليماني، رَحِمَهُ اللَّهُ:

" وَفِي مَجْمُوع ذَلِك مَا يشْهد لصِحَّة **التَّغْلِيظ فِي تَكْفِير الْمُؤمن** وإخراجه من الإسلام مَعَ شَهَادَته بِالتَّوْحِيدِ والنبوات وخاصة مَعَ قِيَامه بأركان الْإِسْلَام وتجنبه للكبائر وَظُهُور أَمَارَات صدقه فِي تَصْدِيقه لأجل غلطة فِي بِدعَة **لَعَلَّ الْمُكَفِّر لَهُ لَا يسلم من مثلهَا أَو قريب مِنْهَا!!**

فإن الْعِصْمَة مُرْتَفعَة وَحسن ظن الإنسان بِنَفسِهِ لَا يسْتَلْزم السَّلامَة من ذَلِك عقلا وَلَا شرعًا بل **الْغَالِب على أهل الْبدع شدَّة الْعجب بنفوسهم وَالِاسْتِحْسَان لبدعتهم** وَرُبمَا كَانَ أجر ذَلِك عُقُوبَة على مَا اختاروه أول مرّة من ذَلِك، كَمَا حكى الله تَعَالَى ذَلِك فِي قَوْله:

﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾[٢]

وَهِي من عجائب الْعُقُوبَات الربانية والمحذرات من المؤخذات الْخفية ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾[٣]،

---

(١) انظر: شرح النونية لأحمد بن عيسى (٢/٤١٢).
(٢) سورة البقرة: (٩٣).
(٣) سورة آل عمران: (٥٤).

وَقد كثرت الْآثَار فِي أَن إعجاب الْمَرْء بِنَفسِهِ من المهلكات كَمَا فِي حَدِيث أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي رضي الله عنه عِنْد أبي داود والترمذي [٤]
وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما مَرْفُوعًا «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفسِهِ...» [٥] ا.هـ [٦]

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجة (٤٠١٤).
(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٤) وانظر: السلسلة الصحيحة (١٨٠٢).
(٦) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ٣٨٦).

التحذير من الخوض في التكفير

ولقد جاء في الزجر عن التكفير، والتخويف من عواقبه وآثاره: نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية، وفي واحدٍ من هذه النصوص ما فيه أعظم زاجر ورادع لمن لديه أدنى مخافة من الله تعالى من الخوض في هذا المرتع الوخيم.

منها: أن الخائض في التكفير جهلًا قائل على الله بغير علم، وقد وردت نصوص كثيرة تبين خطورة القول على الله بغير علم، قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»(٢)

ومنها: أن إطلاق كلمة التكفير على غير من يستحقها يعد من التنابز المذموم، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ﴾(٣)

---

(١) سورة الأعراف: (٣٣).
(٢) رواه الترمذي، وأحمد، انظر: الصحيحة (٥٤٠).
(٣) سورة الحجرات: (١١).

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن التنابز بالألقاب، والنهي يفيد التحريم، كما هي القاعدة المقررة عند أهل العلم، إذا لم يكن ثمة صارف، **ومن التنابز بالألقاب، إطلاق ألفاظ التكفير والتفسيق على المسلمين.**

قال ابن عبد البر، رحمه الله: " قال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه، يا كافر، يا فاسق".(٤)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٥)

ومنها: **أن الخائض في التكفير معرض نفسه لمواطن العطب والهلاك،** فلقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذيرًا شديدًا الذين يُكفّرون المسلمين من الانسلاخ من الدين؛ فَعَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**» (٦).

---

(٤) الاستذكار (١٠/٣٢٤).

(٥) متفق عليه.

(٦) حديث صحيح. رواه بن حبان في صحيحه رقم (٨١)، والبخاري في التاريخ (٢٩٠٧)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى البزار، وقال: إسناده حسنٌ. انظر: الصحيحة (٣٢٠١).

ومما يدلنا على فظاعة التكفير، وسوء عاقبته، أن المرمي بالتكفير إذا لم يكن مستحقًا لهذه الكلمة رجعت على قائلها عياذًا بالله تعالى.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» (٧)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»(٨)

قال ابن عبد البر رحمه الله: "**(بَاءَ بِهَا)**: أَيِ احْتَمَلَ وِزْرَهَا، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذْا قِيلَ لَهُ يَا كَافِرُ فَهُوَ حَامِلٌ وِزْرَ كُفْرِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ لِلْفَاسِقِ يَا فَاسِقُ وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بِوِزْرِ الْكَلِمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا عَظِيمًا **إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ** لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ الْإِيمَانُ" ا.هـ (٩)

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» رواه البخاري(١٠) وفي رواية لمسلم: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».(١١)

---

(٧) رواه البخاري (٦١٠٣).
(٨) رواه البخاري (٦١٠٤) واللفظ له ومسلم (١١١).
(٩) الاستذكار (١٠/٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(١٠) رواه البخاري رقم (٦٠٤٥).
(١١) رواه مسلم (١١٢).



لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أنهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحل هذا الذنب استحلالاً ليس فيه أدنى شبهة،

قال الإمام الطحاوي، رحمه الله: "وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يستحله" (١)

قال ابن أبي العزّ، رحمه الله، معلقاً على قول الطحاوي هذا:

"إِنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الِافْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَائِلُهُمْ. فَالنَّاسُ فِيهِ،...عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، -ثم حكى الخلاف فيه-ثم قال:

فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، ...إلخ" (٢)

وقال الإمام النوويّ، رحمه الله:

"وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ" (٣)

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٥٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح مسلم (١/١٥٠).

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، -وهو طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ-قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا-يعني ابنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، -وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنِي فِهْرٍ-، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: " هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟

قَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ فَفَزِعَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنهُمْ كَافِرًا؟

قَالَ: لَا "(٤)

(٤) صحيح رواه: أبو يعلى (٢٣١٧)؛ والطبراني في الأوسط (٧٣٥٤)، وصحح الحافظ ابن حجر، إسناد أبي يعلى في المطالب العالية (٣٢٩٤).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون باللوازم

✍ **ومن أهم القواعد عند أهل السنة في هذا الباب أنهم لا يُكفرون باللوازِم من الأقوال**، فلازم القول والمذهب عندهم غير لازم، ولا يحكمون على ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال، وإن كانوا ينهون عنها سدًا للذريعة.

يقول الإمام الشاطبيّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْكُفْرَ بِالْمَآلِ لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي الْحَالِ"(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"إِنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، **إلَّا إذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية** الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا: وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ".(٢)

وقال الحافظ ابن حجر، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ: **أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ** مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا"(٣)

---

(١) الاعتصام -تحقيق الهلالي-(٢/ ٧٠٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).
(٣) نقله عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ٧٣).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"... وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ، أَنَّ:

لَازِمَ الْمَذْهَبِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ لَيْسَ مَذْهَبًا؛ لأَنَّ:

- ✓ الْقَائِلَ غَيْرُ مَعْصُومٍ،
- ✓ وَعِلْمُ الْمَخْلُوقِ مَهْمَا بَلَغَ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ،

فبَأَيِّ بُرْهَانٍ نُلْزِمُ القَائِلَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنُقَوِّلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ". (٤)

---

(٤) توضيح الكافية الشافية (ص ١٥٥-١٥٦).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب

وإما ينبغي أن يُعلم وهو من صميم عقيدة أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تُخرج المسلم من الإسلام،

فمن أتى بكبيرة من كبائر الذنوب فهو مسلم، تجرى عليه أحكام المسلمين، ويعامل معاملتهم، والدليل على ذلك نصوص الكتاب والسنة المتظاهرة، والتي جاءت بإثبات الأخوة الإيمانية مع وقوع الكبائر من عصاة المسلمين، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قال الله تعالى:

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١)

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٢)

قال الحافظ ابن حجر، رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ–يعني البخاري–أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ:

---

(١) سورة الحجرات: (٩ – ١٠).
(٢) سورة البقرة: (١٧٨).

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾

ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»(٣)

فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ مَعَ التَّوَعُّدِ بِالنَّارِ" ا.هـ(٤)

وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« **أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي – أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي – أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ** »

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» (٥).

---

(٣) رواه البخاري (ح ٣١)، ومسلم (ح ٢٨٨٨) عن أبي بكرة.
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٥).
(٥) رواه البخاري (ح ١٢٣٧)، ومسلم (ح ٩٤).



الكفر عند أهل السنة والجماعة قسمان

✍ **ومن القواعد الهامة في هذا السياق عند أهل السنة والجماعة أن الألفاظ الواردة في بعض النصوص الشرعية من إطلاق كلمة الكفر على بعض المعاصي، لا يعني الكفر المخرج من الملة؛**

لأن الكفر في معتقد أهل السنة نوعان:

نوع مخرج من الملة، وهو: **الكفر الأكبر** ويسمونه (الاعتقادي)[(١)]

مثل: كفرُ التكذيب بآيات الله تعالى، أوبرُسُله، أو بملائكته، أو بكتبه، أو باليوم الآخر، وغيره مما ذكره الفقهاء.

وأما الثاني فهو: **الكفر الأصغر**، ويسمى أيضًا الكفر العملي، ويطلق عليه أهل العلم: كفر الأفعال.

مثل: من يقاتل المسلمين وهو منهم، أو يأتي المرأة الحائض، أو من ينتسب لغير أبيه، أو من ترك الصلاة تساهلًا على قول الجمهور،

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وهُوَ يَعْلَمُهُ –إِلَّا كَفَرَ**» [(٢)]

---

(١) الاعتقادي الذي مكانه القلب، ولا يمكن معرفته إلا بالاستفصال، ويرى أهل العلم من ذوي التحقيق أن الكفر الأكبر لا يقتصر فيه على الاعتقاد القلبي فقط، فهناك أفعال لا يمكن أن تصدر إلا من قلب مليء بالنفاق، ويسمونها الأعمال المضادة للإيمان فيحكم على صاحبها بالكفر بمجرد فعلها، من ذلك ما يشير إليه أهل العلم، مثل: رمي المصحف في القاذورات، أو سب الله ورسوله، وغيرها.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(٣)

✍ **والكفر في هذه الأحاديث كلها هو الكفر الأصغر (العملي) عند أهل السنة والجماعة،**

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المراد به الكفرُ الأكبر المخرج عن ملة الإسلام. (٤)

✍ **ولما خفي هذا الأمر على الخوارج، ومن لف لفهم، أخذوا يكفرون المسلمين بالذنوب،**

✍ وجرَّ هذا الاعتقاد على الأمة صواعق الهلاك، حتى أصبحت الدماء رخيصة لأدنى شبهة، نسأل الله العصمة من الضلال.

=

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

(٤) انظر: أصول وضوابط في التكفير، للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص٦٩ وما بعدها).

أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة

ولذلك أهل السنة وسط في مسألة الإيمان بين الوعيدية والمرجئة،

فأهل السنة:

- **متفقون على أن صاحب الكبيرة مستحقٌ للوعيد** كما جاءت بذلك النصوص،
- **ويرون أن الذنوب تضر أصحابها،**

ولا يقولون بقول المرجئة: من أنه لا يضر مع الإيمان ذنبٌ،

ولا بقول الخوارج: لا ينفع مع الذنب طاعة،

وهذا الخلط لدى المرجئة والخوارج راجع لقاعدة خطيرة، وهي من مسائل الإيمان.

فالمرجئة يقولون: إن الإيمان شيء واحد إذا ثبت بعضه ثبت كله،

ويرون أن التصديق، أو المعرفة، كافٍ للحكم بالإيمان الكامل.

والخوارج يرون أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فقد ذهب إيمانه بالكلية،

وهذه العقيدة باطلة لمصادمتها نصوص القرآن والسنة وما عليه سلف الأمة.

أما أهل السنة والجماعة:

فيرون أن الإيمان مراتب وشعب، فإذا ذهب بعضه، لم يذهب كله،

وأنه يزيد وينقص،

لقوله تعالى: ﴿لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ (١)

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٢)

قال الإمام الطحاوي، رحمه الله:

- "وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ،
- وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ،
- وَلَا نشهد لهم بالجَنَّةِ،
- وَنَسْتَغْفِرُ لِمُسِيئِهِم، ونخافُ عليهم،
- وَلَا نُقَنِّطُهُمْ" (٣)

---

(١) سورة الفتح (٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٥). وهو عند البخاري (٩) بلفظ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» وفي رواية لمسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٦٥).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين بإطلاق

ومن قواعد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون المعين بإطلاق،

بل يفرقون بين الفعل والفاعل، وبين القول والقائل،

فقد يكون القول كفرًا، ولا يكفرُ قائله،

وقد يكون الفعلُ كفرًا ولا يكفرُ فاعله،

وذلك لوجود موانع مثل:

- الجهل الذي يعذر مثله به،
- أو الإكراه،
- أو الخطأ،
- أو النسيان،
- أو غيرها من عوارض الأهلية المانعة من التكفير،
- أو يكون العالم مجتهدًا،
- أو متأولًا التأويل السائغ عند أهل العلم!!

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ،

فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ» متفق عليه(١).

فهذا الفعل الذي أقدم عليه الرجل، نابع من اعتقاد كفري،

وهو: **الشك في قدرة الله تعالى**، ومع ذلك غفر الله له، لوجود مانع من موانع التكفير، وهو جهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ بِاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يُكَفَّرُ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكَفِّرَةُ..." ا.هـ(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...» الحديث(٣)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"**وهذا المتأوِّل: ينبغي إقامةُ الحجّة عليه أوّلاً**، وإظهارُ خطئه وإعلامُه بالحقِّ،

(١) رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٩).
(٣) رواه أحمد (٤/٣٨١)، وابن ماجة (١٨٥٣) وصححه ابن حبان (٤١٧١).

كما **ينبغي أن تُعلَمَ الموانعِ المانعةُ من التكفير**،

ومنها: **الجهلُ والخطأ والإكراه**، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (٤)،

ومنها: **التأويل السائغ**، ولهذا اتّفقَ الصحابة رضي الله عنهم على عدمَ تكفير من استحلُّوا الخمرَ لوجود الشبهةِ لديهم، وهي تأويلُهم قولَ الله عزّ وجلّ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ (٥)

وقال أيضًا، رحمه الله:

" **وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ:**

- مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛ بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ.
- وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ.
- وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ". (٦)

وقال رحمه الله:

" فَمَنْ كَانَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ

---

(٤) سورة النحل: (١٠٦).
(٥) سورة المائدة: (٩٣).
(٦) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ **هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ**" (٧)

(٧) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

أهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل

من عقيدة أهل السنة والجماعة العذر بالجهل في مسائل الأصول والفروع، إذا كان الجاهل ممن يعذر بجهله،

ولذلك قد يرتكب المسلم ما يكفر بسببه، ولا يكفر عند أهل العلم، وذلك لوجود مانع وهو الجهل،

وهنا كلام متين للشيخ العلامة **محمد بن صالح العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ، في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري أحببت أن أنقله لما اشتمل عليه من نصوص وقواعد ونقولات حول هذه المسألة، وهو عبارة عن حوار مع طلابه.

قال، رَحِمَهُ اللَّهُ:

"يبدو لي أنها لا زالت مسألة التكفير بالجهل؛ ما زالت مشكلة عليكم، ولكني أتعجب،كيف تشكل عليكم هذه المسألة ؟

ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام وشروطه وواجبات الإسلام؟!

إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أركانه، مثل أن يكون ناشئًا في بادية بعيدة عن المدن وعن العلم ولا يدري أنها واجبة فإنه يعذر بذلك ولا يطلب منه القضاء.

وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل تدعوا قومها إلى توحيد الله؟

لأنهم إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به فلماذا ترسل الرسل؟

كل رسول يقول لقومه: ﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴾ (١)

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (٢)

فإذا كان الإنسان ينتسب للإسلام ويفعل شيئًا، كفرًا، شركًا،

لكن لا يعلم أنه شرك ولم ينبه لذلك فكيف نقول بكفره؟!

هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟!

وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله، ونقول في هذه المسألة سبق غضبه رحمته؟!

هذه المسألة يا إخواني ما هي عقلية،

الكفر والتفسيق والتبديع حكم شرعي يتلقى من الشرع،

فإذا كان الله يقول: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ (٣)،

ويقول عزَّ وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (٤)،

ويقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (٥)،

---

(١) سورة الأعراف: (٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥)، سورة هود: (٥٠، ٦١، ٨٤)، سورة المؤمنون:(٢٣).

(٢) سورة الأنبياء: (٢٥).

(٣) سورة النساء: (١١٥).

(٤) سورة التوبة: (١١٥).

(٥) سورة الإسراء: (١٥).

رسولا إيش؟

يبين، ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة.

والرسول ﷺ يقول «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنْ بِمَا جِئْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٦).

«لَا يَسْمَعُ بِي»؛ إذن إذا لم يسمع؟ لم يكن من أصحاب النار. والشواهد على هذا كثيرة.

نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه **قول ضعيف**؛ الأئمة على خلافه، على خلاف القول بأن الإنسان لا يعذر بالجهل في الكفر.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله مملوء بذلك أنه لا يكفر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضًا أنه لا يَكْفُر الجاهل. وأنا الآن أتلو عليكم نصوصا -من كلامٍ- نقلتها، -أمكنني أن أنقلها-،

أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن نقله ولكن الفتاوي ارجعوا إليها مملؤة بذلك.

فالحكم عند الله واحد: إذا ترك الصلاة جهلًا فهو معذور

وإذا سجد للصنم جهلًا كيف لا يعذر ؟! أي فرق؟

---

(٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما دعوى من ادعى أن الله أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذر بناء على صحة الحديث بذلك فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نكلف بما لا نعرفه؟

ولو كان هذا حجة ما احتيج إلى أن تُرسل الرسل لدعوة الناس إلى عبادة الله، لأنه قد قامت الحجة من قبل، فأنا أتعجب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة؛ وهي مسألة لا فرق بينها وبين غيرها.

ومن قال: إن تارك الأصول يكفر وتارك الفروع لا يكفر تحداهم شيخ الإسلام، قال: بينوا لنا ماهي الأصول والفروع؟

ومن الذي قسَّم الدين إلى أصول وفروع إلا أهل الكلام!؛

فهم يجعلون مثلًا المسائل العظيمة فروعًا لأنها عملية كالصلاة مثلًا مع أنها أصل من أصول الإسلام،

ويجعلون بعض المسائل الخبرية التي اختلف فيها أهل السنة يجعلونها من الأصول وهي محل خلاف.

فالمهم أن هذه المسائل يجب أننا نتحرى فيها خصوصًا مسألة التكفير، لا نكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به،

أما ما نقلته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فها أنا أتلوه عليكم:

أولاً يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابٍ وجهه إلى من يصل إليه من المسلمين -يعني نصيحة عامة-:

"أخبركم أني -ولله الحمد- عقيدتي، وديني الذي أدين الله به، مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين،" -ثم مضى يقول [مجلد١

ص(٥٣)][(٧)]– "...وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادى من فعله".

و[في صفحة (٥٦)] في كتاب كتبه إلى عالم من علماء العراق مثل هذا الكلام سواء[(٨)].

وفي [صفحة (٦٥)] في جواب سؤال:

"ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان. وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر."[(٩)] –ثم مضى يقول [صفحة (٦٦)]– "...وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. **وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل**

---

(٧) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ط ٦، سنة ١٤١٧هـ (١/ ٦٤ وما بعدها).

(٨) يقصد الشيخ رسالة الإمام إلى السويدي البغدادي، وفيها: "وما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة؛ فيا عجبًا كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون؟ – إلى أن قال –وأما التكفير فأنا أكفِّر من عرف دين الرسل ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك" انظر الدرر السنية (١/٨٢–٨٣).

(٩) انظر الدرر السنية (١/١٠٢).

جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا". (١٠)

صحيح هذا وإلا لا ؟

الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد [البدوي] لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ؟!

شيخ الإسلام أيضًا له كلام أبين من هذا وأكثر وأعظم في أنه لابد من قيام الحجة،

والله عز وجل رحمته سبقت غضبه كيف يؤاخِذ من لم يعرف؟!

رجل يظن أن عبادة هذا الولي قربة وهو مسلم يقول أنا أدين بدين الإسلام،

-دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الإسلام وهو يدين بدين آخر، هذا شيء آخر، هذا حكمه حكم أهل الفترة-،

لكن رجل يدين بالإسلام يصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويصوم ويحج، لكن يعبد الصنم ولم يأته أحد يقول له إن هذا شرك، هذا جهل. ما يأثم.

أما الإنسان الذي لم يدخل في الإسلام ويعرف من الإسلام شيء وهو على دين آخر هذا لا شك أنه كافر،

أو إنسان لم يدخل في الإسلام على دين قومه وهو لا يعرف عن الإسلام شيئا ولا ينتمي للإسلام؛

---

(١٠) انظر الدر السنية (١٠٤/١).

في مجاهيل الدنيا ما يُدرَى عنه؛

هذا حكمه على القول الراجح حكم أهل الفترة وأنه يكلف يوم القيامة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله،

هذا ما أحببت أن أُبينه في هذه المسألة وأن المدار كله على قيام الحجة ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾(١١)

وأي فائدة إذا كان الرسل قد بينوا الحق وأنا لم أعلم به،

أنا ومن لم يأته الرسول على حد سواء.

وبناءً عليه يتبين جواب السؤال الذي ذكره الأخ . ا. هـ(١٢) .

---

(١١) سورة النساء: (١٦٥).

(١٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري – شريط رقم ٢١-الوجه ب. البداية عند الدقيقة ٤٩ و٤٣ ثانية إلى الدقيقة ٥٩ و١٣ ثانية. بحسب التسجيل المرفوع على موقع الشيخ رحمه الله، انظر:

http://binothaimeen.net/content/Download/١٤٦٢٧

نصيحة ختامية

لا يخفى عليك أيها الموفق أن الغلو في التكفير في واقع الأمر هو مقدمة لإهدار الدماء وسفكها،

فالمتأمل في السوابق التاريخية، والمستنطق للحوادث المعاصرة والواقعة يدرك:

أن غالب الدماء التي أريقت إنما كانت مقدمتها الحكم بالتكفير على من لا يستحقه،

- فما قتل عثمان بن عفان ذي النورين، رابع أربعة في الإسلام رضي الله عنه،
- ولا قتل علي بن أبي طالب أول من أسلم من الصبيان رضي الله عنه،

وهما من العشرة المبشرين بالجنة،

- ولا قتل كثير من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم **إلا بعد الحكم عليهم بالكفر، فكان القتل مرتبًا على الكفر**، نعوذ بالله [١].

فحسبُك أخي المسلم أن يبلغك :

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٢]،

---

(١) راجع -غير مأمور-: رسالة: (حرمة الدماء في الإسلام).

(٢) صحيح مروي عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم؛ أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي الباب عن جماعة من الصحابة: فرواه الإمام أحمد في مسنده عن جماعة ومنهم: أبو هريرة وأنس وعمرو بن عبسة ومعاذ بن أنس الجهني وفضالة بن عبيد. ورواه الحاكم من حديث بلال بن الحارث، ورواه أبو يعلى والطبراني من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنهم. انظر تحقيق المسند ط: مؤسسة الرسالة (١١/٦٧).

○ وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[٣] أي: حرمتها واحدة،

○ وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٤]،

✓ حتى تخشع لرب العالمين،

✓ وتسمع لنبيه ﷺ وتطيع،

✓ وتتبع سبيل المؤمنين،

وذلك بأن تكف عن أذية المؤمنين ومنها إطلاق كلمة الكفر عليهم، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٥].

✍ **وليكن منك على ذُكر: أن من أعظم البغي وأشنعه: الحكم على الآخرين بالكفر، أو أن الله تعالى لا يقبل عملهم، أو أن الله لا يدخلهم الجنة**، فهذا حكم فيه مزاحمة لله تعالى،

فَعَنْ جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى[٦] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.[٧]

---

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وفي الباب عن علي وعائشة وابن عباس ومعقل بن يسار رضي الله عنهم. وانظر تحقيق مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٩٠) وصحيح الجامع (٦٧١٢).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سورة الأحزاب: (٥٨).

ثم لتعلم أخي -وفقك الله لمراضيه-: علمًا لا يشوبه شك ولا ريبة: أنه لا سبيل إلى النجاة في يوم الحساب والجزاء؛ إلا بالتحاب والتناصح بينك وبين إخوانك المؤمنين، لا بالتهارش والتقاتل،

فَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٨)

وقانا الله وإياكم الفتن

ورزقنا الإخلاص في القول والعمل

كتبه

د. عزيز بن فرحان العنزي

مدير مركز الدعوة والإرشاد بدبي

٥/٥/١٤٣٧هـ

=

(٦) أي يحكم ويحلف. النهاية في غريب الحديث (١/٦٢).

(٧) رواه مسلم (٢٦٢١).

(٨) رواه مسلم (٥٤).



الفهرس


تم بحمد الله